

شؤون إدارة المجلات: دراسة في "أبواب ربي بن محمد"

محمد زكريا بن سليمان

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

شؤون إدارة الميراث: دراسة في " أمانه راي برحد "

محمد زهدي بن سليمان
(الرقم الجامعي P.000060)

Perpustakaan KUIM



1000012311

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقضاء
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالالمبور

فبراير ٢٠٠٣

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف ، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات
والاقتباسات ، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.



التوقيع:

التاريخ: ١٧ فبراير ٢٠٠٣

الاسم: محمد زهدي بن سليمان

الرقم الجامعي: P.٠٠٠٠٠٦٠

العنوان : كمفوق كنديس ١٦٣١٠ باجوق كلتن

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد,

في هذه الفرصة السعيدة أقدم تقديرا عاليا وشكرا جزيلا إلى مشرفي الفاضل الأستاذ إروان بن محمد صبري محاضر في الشريعة والقضاء إشرافه ونصائحه في إتمام هذا البحث، لو لا إشرافه لما تم هذا البحث.

وكذا أزجي خالص شكري وفائق تقديري لوالدي المحبوبين الذين ربياني منذ نعومة أظفاري وإلى كل من يمد لي يد العون والمساعدة في إعداد هذا البحث إلى حيز الوجود. عسى الله تعالى أن يثيبهم ثوابا عظيما وأجرا موفورا في سعادة الدارين .

وفي الختام , أرجو هذا البحث الصغير أن يكون نافعا لي وللجميع. والله أسأل أن يتقبل عملي هذاقبولا حسنا وأن يجعله خالصة لوجهه الكريم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث

الفرائض علم من العلوم الشرعية ، وهو يتكلم عن كيفية تقسيم أموال الميت. هذا البحث العلمي يتعلق بهذا العلم حيث تناول فيه شروطه وأركانه وأسباب التوريث وكذلك موانعه. هذا البحث تركز على كيفية تقسيم الميراث في إحدى الشركة المعروفة في ماليزيا وهي " أمانه راي برحد". هذه الشركة تعطي خدماته المتعلقة بتقسيم الميراث. فنتيجة هذا البحث العلمي تجد أن هذه الشركة تلعب دورا مهما في شئون الميراث وتقسيمه للمجتمع في هذا البلد .

Abstract

. One of the Syariah knowledge is a division of the property of the dead person in Islamic rules. This research is include the reason, condition and also the prohibition for those are accept the property. It is more focuses into the company which is manage the property follow the Islamic rules as a Amanah Raya Berhad (ARB). This company give more information and also services to any person who want to use their service. As a conclusion, this company give an important roles in the division of the property according to Islamic ways in Malaysia .

Abstrak.

Salah satu daripada ilmu syariah oleh Allah S.W.T ialah Ilmu Faraid iaitu ilmu yang membincangkan tentang cara pembahagian harta peninggalan si mati. Kajian ini berkaitan dengan ilmu tersebut , dimana didalamnya terkandung syarat- syarat , rukun, serta sebab- sebab seseorang itu berhak mendapatkan harta peninggalan si mati serta tegahan terhadap ahli waris daripada mendapat harta tersebut. Perojek Ilmiah lebih memfokuskan lagi kepada cara pengurusan mirath di sebuah syarikat yang terkenal di negara ini iaitu Amanah Raya Berhad. Syarikat ini memberikan perkhidmatan kepada seluruh warganegara yang menggunakan khidmatnya berkaitan dengan pembahagian harta pusaka . Hasil kajian ini menjelaskan bahawa Syarikat ini memainkan peranan penting dalam pengurusan harta pusaka dikalangan Umat Islam di negara kita Malaysia.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
ب	إقرار
ت	الشكر والتقدير
ث	ملخص البحث
ج	ملخص البحث بالإنجليزية والماليزية
ح	الفهرس
د	الاقتراح
	الباب الأول:-
١	الفصل الأول : تعريف الميراث والفرائض
٤	الفصل الثاني : أدلة مشروعية علم الميراث او مصادر علم الفرائض
٧	الفصل الثالث: سبب نزول آية الموارث
٨	الفصل الرابع:حكمة مشروعية الميراث
١٠	الفصل الخامس:وجوب العمل باحكام الموارث
١١	الفصل السادس: شروط الإرث
١٢	الفصل سابعاً: أركان الإرث ثلاثة
١٢	الفصل ثامناً: أسباب الإرث
١٣	الفصل تاسعاً: موانع الإرث
١٤	الفصل العاشر: اصحاب الفروض او الوارثون
١٦	الفصل حادي عشر: الفروض في كتاب الله ستة

الباب الثاني :-

أمانه راي برحد

- ٢٠ الفصل أولا: لمحة تاريخية عن بداية تأسيسها
- ٢١ الفصل ثانيا: تطلعات وآمال أمانة رأي برحد
- ٢٢ الفصل ثالثا: أهداف أمانه راي برحد
- ٢٢ الفصل رابعا: مشروعات الشركة
- ٢٣ الفصل خامسا: الخدمات أمانه رأي برحد
- ٢٧ الفصل سادس: إمتيازات الخدمت فى أمانة رأي برحد
- ٢٧ الفصل سابعا: القضية فى أمانه رأي برحد
- ٣٥ الفصل ثامنا : فروع " أمانه راي برحد " فى ماليزيا

الباب الثالث:-

الاقتراحات والخلاصة

- ٤٣ أولا: الاقتراحات
- ٤٤ ثانيا: الخلاصة
- ٤٦ المراجع

مقدمة

علم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأنفعها وقد أرشد النبي صلي الله عليه وسلم إلى عظيم مكانته وحث على تعلمه وتعليمه وبين أنه أول علم يفقد في الأرض .

ونظرا لما في هذا العلم من مكانة فقد تعض الكاتب لكتابة البحث ما يتعلق بعلم

المواريث.

غاية البحث

هذا البحث يكشف عن نجاح شركة " أمانه راي برحد " في حل مسائل الميراث واجهها المجتمع المسلم في ماليزيا .

أهداف البحث.

هذا البحث تأسيس على بعض الأهداف الآتية :

- ١- معرفة دقيقة عما يتعلق بالميراث والفرائض .
- ٢- معرفة كيفية تقسيم الميراث في أمانه راي برحد .
- ٣- محاولة لإصلاح بعض القصيرات الموجودة في نظام تقسيم الميراث في ماليزيا.

مجال البحث .

هذا البحث يركز على نظام تقسيم الميراث الذي أخبره " أمانه راي برحد " من حيث المنهج وكيفية حل المشكل وما يتعلق به .

منهج البحث .

لإتمام هذا العمل استخدم الكاتب منهجين :

١- المنهج المكتبي

راجع الكاتب إلى المصادر الموجودة في مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا والمكتبات الأخرى لجمع المعلومات المحتاجة .

٢- المنهج الميداني .

ذهب الكاتب إلى " أمانه راي برحد " لجمع المعلومات سواء كاتب من كتيبات " أمانه راي برحد " أو مقابلات شخصية مع المسؤولين في تلك الشركة .

٣- دراسة سابقة .

لا يقال بأن هذا البحث هو الوحيد المكتوب في هذا الموضوع إلا أنه ربما أحدث ما كتب في هذا الموضوع .

الباب الأول

الفصل الأول : تعريف الميراث والفرائض

تعريف الميراث .

الميراث في اللغة يطلق باطلاقين:-

أحدهما: بمعنى المصدر.

والثاني: بمعنى المفعول .

والميراث بالمعنى المصدرى له معنيان:-

أحدهما :- البقاء ومنه اسم الله عز وجل " الوارث " فإن معناه الباقي بعد فناء

خلقه، وسمى به الوارث من بني الإنسان بعد موت مورثه.

والثاني:- انتقال الشيء من شخص إلى آخر حقيقة كانتقال الأموال والأعيان إلى

شخص موجود فعلا إلى الحمل, ومنه سمي مال الميت ارثال لانتقاله بسبب أوالنسب.

٢

أما الميراث بمعنى اسم المفعول فيراد به الأصل والبقية سمي به ما يتركه لأنه بقية تركها للوارث^١.

وفي عرف الشرع : اسم لما يستحقه الوارث من مورثه, أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

أما الميراث في الاصطلاح .

انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء, سواء كان المتروك مالا أو عقار أو حقا من الحقوق الشرعية.

أما تعريف الميراث عند العلماء هو:-

فعرفه الحنفية: بأنه علم بأصول من فقه وحساب يعرف به حق كل واحد من التركة, أي قواعد وضوابط يعرف بها قدر ما يستحقه.

^١ ابن منظور . ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ . لسان العرب ، الطبعة الثالثة . بيروت لبنان ، لتراث العبي ، مادة وراث جـ ٦ ص ٤٨٠٨ .

٣
وعرفه المالكية: أنه الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل

ذي حق في التركة.

وعرف الشافعية: بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث, وعرف بأنه فقه الموارث وعلم

الحساب الموصل إلى ذلك, ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق.

وعرف الحنابلة: بأنه العلم بقسمة الموارث.

فحقيقة مركبة من الفقه المتعلق بالإرث ومن الحساب الذي يتواصل به إلى معرفة

ما يجب لكل وارث^٢.

وعلم الفرائض :

وعلم الميراث أيضا يسمى بعلم الفرائض: الفرائض جمع فريضة. بمعنى مفروضة

مأخوذ من الفرض وعلم تعرف به قسمة الموارث الشرعية.

^٢ الدكتور محمد زيد الأمير . رقم الابداء ٢٠٠٠ . أحكام الميراث في الإسلام . ص ١٢

يطلق علي معان منها :- التقدير , والبيان والإحلال, والتزويل. قوله تعالى

{ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } اي قدرتم^٣.

وعلم الفرائض:- شرعا او اصطلاحا هو فقه المواريث, وعلم الحساب الموصل

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.^٤

الفصل الثاني: أدلة مشروعية علم الميراث أو مصادر علم الفرائض.

يستمد علم الميراث احكامه من الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد.

اما الكتاب فقد فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات وهذه الآيات هي:-

١) قول تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق

اثنيتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس

^٣ القرآن الكريم . سورة البقرة ٢: ٢٣٧

^٤ الدكتور مصطفىالحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريحي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة تجليد في دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت . ج ٢ . ص ٢٧٧.

ماترك وإن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث، فإن كان له إخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لاتندرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما}°.

(٢) قول تعالي: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أودين، وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم}.

(٣) قول تعالي: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم}٦

° القرآن الكريم . سورة النساء : ٤ : ١١

٦ القرآن الكريم . سورة النساء : ٤ : ١٢

٦

إنها آيات ثلاثة ولكنها جمعت - على وجازتها - أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهما فهما، وحفظا، وإدراكا، فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذي لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزع التركة بين المستحقين توزيعا عادلا حكيما، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأيا لتشريع من التشريعات الأرضية، يهدف إلى تحقيق الدالة، أو رفع الظلم عن بني الإنسان.^٧

وأما في السنة فأحاديث عديدة منها .

ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر".

أما في الإجماع فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم منها إجماعهم على جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ

^٧ الصابوني، الشيخ محمد علي. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة الطبعة الخامسة . ص

الشقيق عند عدمه, والجد كالأب عند عدمه, وابن الأخ الشقيق كالأخ الشقيق عند عدمه".

أما ما ثبت بالاجتهاد فمنه توريث الجدة لأب السدس إذ ثبت باجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومنه: اجتهاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلاله إذ قد سئل عنها فقال:- أقول فيها برأبي فان يكن صوابا فمن الله, وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه, الكلاله من لا ولد له ولاوالد.

الفصل الثالث: سبب نزول آية المواريث .

روي في سبب نزول آية المواريث , روايات عديدة , منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) , جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بابنتيها من سعد, فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع , قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدا, وإن عمهما أخذ مالهما , فلم يدع لهما مالا , ولا تنكحان إلا بمال.

٨
فقال صلي الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك, فترلت آية الموارث { يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... }

فأرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين
وأمهما الثمن, وما بقي فهو لك.

وروي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت), أخي حسان الشاعر مات
وترك امرأة يقال لها (أم كحة) , وترك خمس أخوات, فجاء الورثة من الرجال يأخذون
المال , فشكت (أم كحة) إلي النبي صلي الله عليه وسلم فترلت آية الموارث^٨.

الفصل الرابع:حكمة مشروعية الميراث.

ابتني تشريع التوريث في الاسلام علي كثير من المبادئ والتشريعات التي تهدم علي
الرأسماليين الطغيان المال, كما تهدم علي المقابلين لهم الفوض , فهو وسط لا طغيان ولا
فوضي, وقد كان في ابتغاء التوريث في الإسلام علي هذه الاسس حكم بالغة يجب
تقديرها في حياة الرجل , والمرأة في حياة الأسرة من ذلك:-

^٨ الصبوني، الشيخ محمد علي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م . ص ٢٢.

أولاً: تقوية صلة الرحم بين قرابة الميت ليطمئن الناس علي مصير أموالهم فإنهم مجبولون علي إيصال النفع إلي من تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو نسب, وذلك نابع من حرصهم علي التملك وهم محتاجون إلي المال ماداموا علي قيد الحياة فإذا ماتوا انقطعت حاجتهم وبطلت أهليتهم فكان من الضروري أن يخلفهم مالك جديد ينسب إليه.

ثانياً: جعل لكل وارث نصيباً معيناً فحسم بذلك مادة النزاع التي تقطع الأرحام وتزر الأحقاد.

ثالثاً: حكم بجعل التركة كلها للابن الذكر إذا كان منفرداً فإذا كان معه أنثى كان نصيبها نصف نصيبه قال تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }^٩.

الرابع: ألحقت الزوجية بالقرابة تقدبسا للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء, وهذا يجعل لهما حظاً في الميراث ولكنه يوجب آل يضيفا علي من ألحقا بهم, اهذا أعطيا قدرا صالحاً مناسباً لدرجة تعلق أنفسها بالمال.

^٩ القرآن الكريم . سورة النساء: ١١

الخامس: ألحق الولاء بالقرابة اعترافاً بالجميل وشكراً على المعروف لأن السيد أنعم علي عبده بالإعتاق، ورفع عنه يد الذل والعبودية.

فأصبح أهلاً للولاية والسلطان بعد أن كان محروماً من هذا الشرف الإنساني، وقد تسبب في حياته معنى فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة.

قال البخاري: إن المعتق أحيا الرقيق فجعل الإحياء بمرتلة الولاء غير أن هذا جعل سبباً بطريق الإحسان والامتنان دون المعتق من المعتق ولم يورث المعتق بالإعتاق لكن يستوجب الإرث بعد الأولاد لأن قيام الأولاد بمرتلة قيام المكتسب للمال فكان هو به أحق، فجعل المولى المتعلق آخر العصباء^{١٠}.

الفصل الخامس: وجوب العمل بأحكام الموارث .

نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة، والمعاملات، والحدود. يجب تطبيقه، والعمل به، ولا يجوز تغييره،

^{١٠} الدكتور محمد زيد الأمير . رقم الابداء ٥٢٨٣هـ - ٢٠٠٠ م . أحكام الميراث في الإسلام . ص ٢٣ .

والخروج عليه، مهما تطاول الزمن، وامتدت الأيام فهو تشريع من حكيم حميد، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة. ومهما ظن الناس بأفكارهم خيرا، فتشريع الله خير لهم، وأنفع^{١١}.

قال تعالى: { تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالدا فيها وله عذاب مهين }^{١٢} , وقال عزوجل : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا }^{١٣}.

الفصل السادس: شروط الإرث .

للإرث أربعة شروط:

- ١- تحقق موت المورث، أو بالموتى تقديرا.
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو لحظة.

^{١١} الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغا & علي الشريحي . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . الفقه النهجي على مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة تجلد في دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت . ج ٢ ص ٢٨١ .

^{١٢} القرآن الكريم . سورة النساء ٤ : ١٤ - ١٣

^{١٣} القرآن الكريم . سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٦

٣- معرفة إدلاء الوارث للميت، بقرابة، أو نكاح، أو ولاء.

٤- الجهة المقتضية للإرث تفصيلا، وهذا يختص بالقاضي.

الفصل سابعاً: أركان الإرث ثلاثة .

أركان الإرث ثلاثة:

١- المورث، وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢- الوارث وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث الآتي بيانها.

٣- الموروث وهي التركة التي يخلفها الميت بعد موته^{١٤}.

الفصل ثامناً: أسباب الإرث .

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص أربعة وهي:

أ- النسب وهو القرابة الحقيقية (رابطة النسب) وهي الوالدان.

^{١٤} الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغا & علي الشريحي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الثالثة تجلید في دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت. ج ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥.

ب- النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده

دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج- الولاء وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة) وسببها نعمة

المعتق علي عتيقه.^{١٥}

د- الإسلام : فتصرف تركة المسلم، إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة،

ليبت مال المسلمين إرثاً.

الفصل تاسعاً: موانع الإرث .

تعريف المانع .

المانع في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه

وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة:

١- الرق بكل أنواعه، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان.

^{١٥}. الدكتور مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجبي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. الشافعي . ج ٢ ص ٢٧٦.

٢- القتل: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً، سواء قتله عمداً، أو خطأً، بحق أو بغير حق،

أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد عليه.

٣- اختلاف الدين بالإسلام والكفر: فلا يرث كافر مسلماً، ولا يرث مسلم كافراً،

لانقطاع الموالاة بينهما^{١٦}.

الفصل العاشر: اصحاب الفروض أو الوارثون .

السوارث من الرجال، المجمع علي توريثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل،

وهم كالأتي:

١- الابن

٢- ابن الابن وإن نزل

٣- الأب

٤- الجد الصحيح وإن علا

٥- الأخ الشقيق

٦- الأخ لأب

^{١٦} الدكتور مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشريحي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

- ٧-الأخ لأم
- ٨-ابن الأخ الشقيق
- ٩-ابن الأخ لأب
- ١٠- العم الشقيق
- ١١- العم لأب
- ١٢- ابن العم الشقيق
- ١٣- ابن العم لأب
- ١٤- الزوج
- ١٥- المعتق^{١٧}.

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالآتي:-

- ١-البنت
- ٢-الأم
- ٣-بنت الابن وإن نزلت

^{١٧} الصابوني، والسنة الشيخ محمد علي . ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . الطبعة الخامسة. ص ٤٥